

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود

خلف الله شمس الدين

طالب دكتوراه LMD

تحت إشراف الدكتور: سعدي حيدرة

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة العربي التبسي، تبسة.

الملخص:

إن قدم ظاهرة الفساد والتي عرفتها البشرية منذ الأزل لم تفید بأي شكل من الأشكال في إيجاد التدابير أو الآليات الازمة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها نظراً للتطور الرهيب والمتسارع الذي ميزها عن الظواهر الأخرى، وهذا نتيجة لعدم القدرة عن حصر مصدرها من جهة، ونتيجة لارتباطها باتساع نشاط الدولة وتطوره وتعظم المنظومة القانونية المختلفة من جهة أخرى، حيث أن ظاهرة الفساد ماهي إلا نتاج للصعوبة الهائلة التي تواجهها الدولة في رقابة نفقاتها ونشاطاتها الضخمة التي حتمها توسيع تدخلها في شتى المجالات أولاً وماهي إلا إفرازات لما يعتري المنظومة القانونية من ثغرات وعدم التناسق بين مكوناتها والذي أفرزته كثرة ثانياً. حتى وصل الأمر إلى حد العجز الشبه كامل للمشرعين عن إيجاد أي وسيلة للوقاية من هذه الظاهرة نظراً لكونها كانت في كل مرة تستفيد من طول مدة إصدار التشريعات الموجهة لمكافحتها، فبينما تكون التشريعات غارقة في إيجاد حل للثغرة القانونية المكتشفة في منظومة قانونية ما أو في إيجاد آلية أخرى تدعم بها أجهزة رقابتها لتكافح بها فساد في مجال مااليوم يكون الفساد قد تجاوز هذه الثغرة إلى أخرى أو مجال آخر.

الكلمات المفتاحية: الفساد، السياسة الجزائية، الوقاية، الرقابة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الرقابة اللاحقة.

Summary:

The phenomenon of corruption ,which humanity has known since ancient times, has not in any way helped to findthe necessary measures or mechanisms to prevent and combat this phenomenon inview of the terrible and rapid development that distinguishes it fromphenomena. And the development of the legal system on the other hand, since thephenomenon of corruption is only a result of the enormous difficulty faced bythe State in the control of its expenses and activities huge, whichnecessitated the expansion of its intervention in various fields first and whatare only secretions of the legal system loopholes and lack of Consistencybetween the components which necessitated a second plentiful. This

has reached the extent of the almost complete deficit of legislators in finding any means to prevent this phenomenon, since it has always benefited from the length of the issuance of legislation aimed at combating it. On the one hand, legislation is submerged in finding a solution to the legal gap discovered in a legal system. To find another mechanism to support its oversight bodies to combat corruption in the field of what is today, corruption has exceeded this gap to another or another area.

Keywords: Corruption, Penal Policy, Prevention, Control, National Anti-Corruption Authority, Subsequent Control.

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد إستفادت من ضيق نظرة المشرعين لآليات الوقاية منها ومكافحتها خاصة في ظل مفاهيم السياسة الجنائية التقليدية والتي إعتمدت على الاستقرار كمبدأ يحكم آليتها مما أنتج آليات ساكنة غير متطورة ذاتياً. كل هذا أثر سلباً على الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي حتم إيجاد آليات تتميز بالمرونة والتكميل وتطور ذاتياً، هذه المميزات والتي من الصعب تجسيدها في تدبير وإنما الأسهل أن تجسد في هيكل ظهرت لنا هيأكل متخصصة في مكافحة الفساد على اختلاف مسمياتها هذه الهيأكل التي كان لها نصيب في التشريع الجزائري والذي جسد في إستحداث المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي ستكون محل دراستنا في هذا المقال إنطلاقاً من الإشكالية التالية: ما مدى صلاحية هذه الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتخذ التقسيم الآتي والذي سنخصص فيه المحور الأول لدراسة النظام القانوني لهذه الهيئة أما المحور الثاني فهو نحصصه لدراسة مهام واستقلالية الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الأول

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تماشياً مع مقتضيات وأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 وتطبيقاً والتزاماً بأحكام المادة (6) من الاتفاقية سالف الذكر¹ استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (17) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 6: "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكنها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم" من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

أولاً: التكييف القانوني للهيئة: إن التكييف القانوني الذي يمنحك لأي هيكل بمناسبة استحداثه يعد من الأساسيات والمقومات التي يقوم عليها هذا الهيكل بغض النظر عن نوع الوظيفة التي ستستند إليه نظراً لما يرتبه هذا التكييف القانوني من آثار تحكم الهيكل وسلطاته واستقلاليته، وبالرجوع إلى المادة (18) من القانون 01/06 التي تنص على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."¹، وهو نفس ما نصت عليه المادة (2) من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها²، وهو ما أكدته المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري والتي نصت الأولى على "تأسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة..."³، إذا فالمشرع كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة علمًا أن فكرة السلطة الإدارية المستقلة تعتبر شكلاً حديثاً من أشكال ممارسة السلطة العامة، نظراً لما تحوذه من سلطات حقيقة واستقلالية في أداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية.⁴

ثانياً: تشكيل الهيئة وهيكلتها: على الرغم من أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب القانون 01/06 إلا أن تشكيلها وهيكلتها لم يوردها المشرع في هذا القانون وإنما ترك

¹ المادة 18 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتم بالامر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011، ص. 7.

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012، ص. 17.

³ يلاحظ تذبذب المشرع في استعمال الألفاظ التي استخدمها في النصوص القانونية سالفه الذكر على مختلف درجاتها حيث يعبر مرة بمصطلح الهيئة ومرة بمصطلح السلطة.

⁴ يعود ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلو-سكسونية والتي تطورت في القانون الفرنسي إلى أن ظهرت في الجزائر في 3 أبريل 1990 وذلك بمناسبة صدور القانون رقم 90/07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة ثم توالى ظهور هذا النوع من السلطات كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وصولاً إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، ص. 35.

⁶ أعراب أحمد "في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي، 2010، ص 109.

اختصاص البت فيها للنص التنظيمي وهو ما تم بمقتضى المرسوم الرئاسي 413/06 والذي جاء على بيان تشكيلاً الهيئة وتعيينها بالإضافة إلى التطرق إلى هيكلتها.

¹ تشكيلاً الهيئة والتعيين فيها: نصت على ذلك المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 413/06¹، هذا التعديل الذي يطرح علامه إستفهام بشأن المقصود من إستبدال عبارة "تشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء" بـ "تضم الهيئة مجلس يقطنه وتقييم يتشكل من رئيس و 6 أعضاء"، هذا الإستفهام والذي في رأينا لا توجد له أي إجابة قانونية منطقية سوى المسام بالمركز النوعي والسلطوي لرئيس الهيئة والانتقال بالهيئة من السلطة الفردية إلى السلطة الجماعية والتي جسدت عن طريق مجلس اليقظة والتقييم.

إضافة إلى أن هذا التعديل أفرز إشكالاً نوعاً ما في تحديد رئيس الهيئة فبعدما كانت المادة (5) القديمة تذكر التشكيلة بداية بذكر رئيس الهيئة ومروراً بالأعضاء فإن المادة (5) الجديدة لم تعد تأتي على ذكر رئيس الهيئة وإنما ذكر رئيس مجلس اليقظة والتقييم.² فهل يمكن اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة استناداً للمادة (10) من المرسوم الرئاسي 413/06³؟
أما التعيين لأعضاء الهيئة فيتم بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة التعيين وهنا يطرح التساؤل حول المعايير الواجب على رئيس الجمهورية مراعاتها حين ممارسة سلطته في تعيين أعضاء الهيئة.

هذه المعايير لم يأتي القانون 01/06 إلا على ذكر واحدة منها فقط والتي لم يذكرها بمناسبة الحديث عن شروط التعيين خصوصاً وإنما بمناسبة النص على التدابير التي تضمن إستقلالية الهيئة في المادة (19) من القانون سالف الذكر التي جاء فيه "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميها: هذه المادة وإن كانت تضمنت أحد شروط التعيين ولو بطريقة غير مباشرة، إلا أنها لم توضح المعايير التي يقوم عليها التكوين المناسب وال العالي المستوى من

¹ المادة 5: "تشكل الهيئة من الرئيس و(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها". من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السابق ذكره، هذه المادة التي أصبحت بعد تعديليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 تنص على أنه "تضم الهيئة مجلس يقطنه وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، بعد ويتتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012، ص 17.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السابق ذكره.

جهة، ولا كيفية مراعاته حين التعين من جهة أخرى، كما أن استعمالها لمصطلح "مستخدمها" جاء غير محدد، فهل المقصود منه الطاقم البشري للهيئة ككل، أو طاقمها الإداري فقط والمتمثل في الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة دون رئيس الهيئة وأعضائها خاصة وأن التنظيم يستعمل لفظ العضو في كل مناسبة للتعبير عن تشكيلة الهيئة.¹

2- هيأكل الهيئة: إن حجم المهام التي أوكل بها المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بها أعضاء الهيئة فقط مما استدعي ضرورة إستحداث تنظيم إداري وبشري يعمل إلى جانب تشكيلة الهيئة ويتولى مساعدتها على القيام بالمهام المسندة إليها. هذا ما تكفل به النص التنظيمي المتمثل في المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 والذي جاء على التنظيم الذي يجب أن تتضمنه الهيئة في المادة (6) التي نصت على أنه " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيأكل الآتية:²

-أمانة عامة:هذه الأمانة التي يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة حيث تنظم المديريتان سالفتي الذكر في مكاتب³ هذه المكاتب التي جاء علماً بالذكر تطبيقاً لأحكام المادة (8) من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص في المادة (2) منه على أنه " يضم التنظيم الداخلي للهيئة تحت سلطة الرئيس: وتكون من:

1 المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل المنظمة من: مكتب المستخدمين والتكتيون، ومكتب الوسائل

2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المنظمة من: مكتب الميزانية، ومكتب المحاسبة⁴

5 قسم مكلف بـالوثائق والتحاليل والتحسيس. قسم مكلف بـمعالجة التصريح بالمتلكات.

1 - قسم التنسيق والتعاون الدولي.

¹ المادة 19 من القانون رقم 01/06، السابق ذكره.

² المرسوم الرئاسي رقم 64/12، السابق ذكره.

³ باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012. (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2015، ص 110.

⁴ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

⁵ هذا القسم الذي حل محل مديرية الوقاية والتحسيس التي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي 413/06 في المادة (6) منه قبل تعديله سنة 2012 بالمرسوم الرئاسي 64/12، أما القسم المكلف بـمعالجة التصريح بالمتلكات فقد كان يسمى سابقاً في ظل المرسوم 413/06 بمديرية التحاليل والتحقيقات.

إلا أن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 64/12 وبمناسبة حدتها عن تصنيف الوظائف التي يشغلها كل من الأمين العام ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ذكرت معهم رئيس القسم مما يعني أن من يتولون رئاسة الأقسام هم أيضاً موظفون شأنهم شأن الأمين العام والموظفين الآخرين مما يؤدي بنا إلى استبعاد فرضية أن يكون رؤساء الأقسام من أعضاء الهيئة إلا أن هذا التأكيد لا ينفي وجود فراغ قانوني في النص التنظيمي هذا الفراغ الذي يثير التساؤل حول أسباب سكت أو تجنب التنظيم النص على من يتولى رئاسة القسم صراحة.²

3- كيفيات سير الهيئة إدارياً: إن الحديث عن كيفية سير الهيئة يقتضي منا أولاً التطرق إلى خاصية تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية³، وذلك بالنظر لما ترتبه هذه الشخصية من آثار على سير الهيئة سواء في جانب الحقوق أو في جانب المسؤوليات.

- اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالتمتع بالشخصية المعنوية صراحة وذلك في المادة (18) من القانون 01/06 هذا الاعتراف الذي تم التأكيد على الإلتزام به على لسان المادة (2) من المرسوم الرئاسي 413/06، إلا أن المادة (202) من الدستور والتي ضمت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المؤسسات الدستورية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تأتي في نصها على ذكر تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية رغم اعترافها لها بالاستقلالية المالية والإدارية.⁵

- الآثار المترتبة على تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية: إن تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية له عدة نتائج هامة، تتمثل أساساً في تتمتعها بذمة مالية مستقلة إضافة إلى حصولها على أهلية التقاضي وكذلك أهلية إبرام التعاقدات

¹ لم تكن المادة (6) من المرسوم الرئاسي 413/06 تنص على هذا القسم وإنما هو قسم استحدثه التعديل الذي أدخل على المرسوم سابق الذكر بمقتضى المرسوم 12/64.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره.

³ إنه وباستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وللجنة الإشراف على التأمينات فإن كل السلطات المستقلة في الجزائر تحوز على الشخصية المعنوية.

⁴ نصت المادة 18 من القانون 01/06 على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..." وهو نفس النص الذي جاء على لسان المادة 2 من المرسوم الرئاسي 413/06.

⁵ نصت المادة 202 من الدستور على أنه " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شق أنواع الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أياً كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم."

حسب ما تقتضيه الحاجة.¹

أهلية الهيئة في التقاضي: تكفل هذه الأهلية للهيئة حق اللجوء إلى القضاء وذلك بصفتها مدعياً أو مدعى علها حسب الحال² هذا الحق الذي مصدره المادة (9) من المرسوم الرئاسي 64/12 والتي نصت في فقرتها التاسعة على أنه " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية...".

أهلية الهيئة في التعاقد: طالما أن أحد مهام الهيئة هو التعاون مع هيئات مكافحة الفساد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك حسب المادة (20) من القانون 01/06 وطالما أن أحد مهام الموكلة لرئيس الهيئة بنص المادة (9) من المرسوم الرئاسي 64/12 هي تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.⁵

تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة: يقصد بالاستقلالية المالية تتمتع الهيئة بذمة مالية أي أن تحوز على ميزانية مستقلة تملك في ظلها الاستقلالية التامة في تنفيذ ووضع سياساتها المالية بالإضافة إلى الحرية في تسييرها⁶

مسؤولية الهيئة: إن الإقرار للهيئة بالشخصية المعنوية يحمل معه التصرّح بواجهها في تحمل تبعية تصرفاتها مما يسمح للأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين بمتابعتها أو حتى مطالبتها بالتعويض عما تسببت به من ضرر لهم.

وفي حالة إثبات مسؤوليتها يقع على عاتقها دفع التعويضات،⁷ حتى وإن كانت قيمة هذه التعويضات تفوق قدرتها المالية فإن الدولة تتکفل بذلك طالما أنها ملزمة بتکملة ميزانية الهيئة لدفع التعويض.⁸

¹ ززو زوليخة جرائم الصفقات وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 186-187.

² عثمانی فاطمة التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمری، تیزی وزو، 2011، ص 42.

³ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره.

⁴ نصت المادة 20 من القانون 01/06 في فقرتها التاسعة على أنه " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.... .

⁵ نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12/64 في فقرتها الحادية عشر على أنه " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية....".

⁶ تیاب نادیة آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, (رسالة دكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمری، تیزی وزو، 2013، ص 198.

⁷ دیب نذیرة استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمری، تیزی وزو، 2012، ص 75-76.

⁸ عثمانی فاطمة، المرجع السابق، ص 45.

التسير الإداري للهيئة: يتولى مهام التسيير الإداري للهيئة رئيس الهيئة وذلك بمساعدة أمينها العام وهذا حسب ما جاء بالمرسوم الرئاسي 64/12 والذى نص في المادة (9) منه والذي حدد المهام الإدارية التي تدخل في إطار صلاحيات رئيس الهيئة والتي تمثل في إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.¹

ويساعد في ذلك مدير دراسات والذي تعتبر مهامه مرتبطة برئيس الهيئة حيث يضطلع بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها وذلك في مجال: الاتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.²

أما الأمين العام للهيئة فيتولى تحت سلطة الرئيس المهام التالية: ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة، وتنشيط عمل هيأكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

ويساعد في ذلك: نائب مدير مكلف بالمستخدمين، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.³

يعين كل من الأمين العام للهيئة ومدير الدراسات المساعد لرئيس الهيئة ونائباً للمدير بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس الهيئة وكذلك الحال بالنسبة إلى رؤساء الأقسام ورؤساء الدراسات وهذا حسب المادة (14) المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 64/12⁴ نظراً لكون المادة السالفة الذكر قبل التعديل لم تكن تمنح رئيس الهيئة حق الإقتراح بالنسبة لهؤلاء حيث اكتفت فقط بالنص على طريقة تعينهم.⁵

هذا التعديل الذي جاء على المادة (14) والذي يظهر من خلاله توسيع سلطات رئيس الهيئة عن طريق منحه صلاحية إقتراح التعيين بالنسبة للموظفين السابقين الذكر وبالتالي منحه صلاحية اختيار الطاقم

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره.

² المادة 9 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره.

³ من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره. المادة 7

⁴ تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 على أن "وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدول.

ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة.....".

⁵ كانت المادة 14 في ظل المرسوم الرئاسي 06/413 قبل تعديليها بموجب المرسوم 12/64 تنص على أن "يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي.

يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص."

هذه المادة التي لم تتناول تشكيلاً للأقسام بالإضافة إلى الأمين العام، كما لم تتناول تصنيف هؤلاء من حيث نوعية وظائفهم.

الذي سيعمل لما في ذلك من ضمان للمرونة في العمل أفرز عدة إشكاليات لعدم معالجته المسائل الآتية

- عدم تحديد كيفيات إنهاء مهام الموظفين سالف الذكر مما يطرح التساؤل هل أن إنهاء مهام هؤلاء الموظفين هو حق تستأثر به سلطة التعيين دون الرجوع إلى رئيس الهيئة؟ أم أن إنهاء المهام يكون بنفس شكليات التعيين أي بإقتراح إنهاء مهام من رئيس الهيئة؟
- هل أن منح رئيس الهيئة صلاحية إقتراح وبالتالي اختيار الطاقم الذي سوف يمارس معه مهامه يؤدي إلى ارتباط عهدة الطاقم بعهدة الرئيس الحالي مقترح التعيين أم أنها مرتبطة بإقتراح إنهاء المهام الذي قد يصدر عن الرئيس القائم؟ أم أن عهدة هذا الطاقم منفصلة عن عهدة الرئيس؟ فإذا كانت عهدة هؤلاء الموظفين مرتبطة بعهدة الرئيس الحالي الذي إقترح تعيينهم أو بإقتراح إنهاء المهام الذي قد يصدر عن الرئيس القائم فإن هذا سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار في هيأكل الهيئة على اعتبار أن كل رئيس هيئة سيرغب في ممارسة عهده مع الطاقم الذي يختاره، أما إذا كانت عهدة الطاقم غير مرتبطة بعهدة رئيس الهيئة الحالي الذي إقترح تعيينهم فهذا أيضا قد يؤدي إلى حالة من الاستقرار في هيأكل الهيئة نظرا لإمكانية عدم قدرة رئيس الهيئة الجديد على ممارسة مهامه مع الطاقم الذي إختاره سابقه خاصة في ظل عدم وضع القانون أو التنظيم للمعايير التي يجب أن يخضع لها رئيس الهيئة حين إقتراح طاقمه مما قد يتحمل معه أن يكون إقتراح هؤلاء ليس مبني على أساس الكفاءة أو الخبرة أو النزاهة وإنما على أساس الولاء والعلاقات الشخصية.¹
- تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات: أتاح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد،² وهذا ما يعتبر نوعا من الإستقلالية في مباشرة مهامها من خلال الإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري وهذا بعد أداء اليمين من طرف أصحابها.³

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، السابق ذكره.

² زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 186.

³ خروفي بلال مكافحة الفساد في المجالس المحلية ودورها في مجالس المحليات دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 115.

المحور الثاني

مهام الهيئة واستقلاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته:

إن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد كهيكل فقط، لا يكفي لمواجهة الفساد بل إن حتى منحها كل ما يلزم من مقومات بشرية ومادية كذلك، لا يمنحها الكفاءة والفاعلية المرجوة. وإنما ما يجسد فاعليتها حقيقة هي صلاحية المهام المسندة إليها كعامل أول واستقلاليتها في ممارسة هذه المهام كعامل ثان، فكلما كانت المهام المنوطة بهذه الهيئة تدخل في صلب عملية الوقاية من الفساد ومكافحته وكلما كانت على درجة كبيرة من الحرية والإستقلالية كلما كانت هذه الهيئة ذات فاعلية في عملها ضالعة في مجالها، لذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكتفي فقط بالإلحاح على ضرورة على الدول الأطراف بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد ومنحها ما يلزم من موارد بشرية ومادية بل تعدت ذلك بتشديدها على ضرورة منح هذه الهيئات القدر اللازم من الإستقلالية في ممارسة أعمالها وضرورة تكليفها بسياسات ومهام تكفل المكافحة الفعالة للفساد من طرف هذه الدول¹ وبالرجوع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثها المشرع بموجب المادة (17) من القانون 01/06 نجده أنسد لهذه الهيئة الكثير من المهام المتنوعة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه والتي ضمنها في المادة (20) من نفس القانون السالف الذكر.

أولاً: مهام الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته: قبل الحديث عن مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة إلى أنه إستحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم يرى النور إلا في شهر جانفي 2011. وذلك مرده أساسا عدم ممارسة رئيس الجمهورية مهامه في تعين تشكيلا هذه الهيئة إلا في 7 نوفمبر 2010² رغم أن رئيس الجمهورية نفسه شدد في تعليماته الرئاسي رقم 3 والمؤرخة في 13 ديسمبر 2009 على ضرورة القيام وعااجلا بتنصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تنصيبها³ وعلى الرغم من صدور مرسوم تعين تشكيلا الهيئة إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقيت مجتمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها وطاقتها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011 مما أدى إلى بقاء مهامها مجتمدة أيضا.⁴

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكره.

² المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2010، ص 31.

³ تعليمية رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ص 5.

⁴ تنص المادة 19 من القانون 01/06 على أنه " تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية: قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً أية معلومات ذات طابع سري، بتأدبة اليمين الخاصة بهم

هذه المهام والتي حددها القانون 01/06 في المادة (20) في الآتي:

ـ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

ـ تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،¹ وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ـ إعداد برامج تسمح بتوسيع وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد.

ـ جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

ـ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

ـ تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسرير على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3.²

ـ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

قبل استلام مهامهم....." كما نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أنه " يؤدي أعضاء الهيئة المستخدمون الذين قد يطّلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنفيذهم اليمين الآتية: ... يلاحظ على هاتين المادتين أن أداء اليمين شرط لابد من القيام به من طرف كل أعضاء الهيئة قبل بدأ ممارسة مهامهم أما بالنسبة للموظفين الآخرين فهو شرط مقصور على الموظفين الذين لهم سلطة الإطلاع على معلومات شخصية وسرية مما يعني وجود موظفين بالهيئة غير معنيين بهذا الشرط نظراً لعدم تعميمهم بسلطة الإطلاع على معلومات شخصية وسرية لكن بالرجوع إلى قائمة كل الموظفين الذين عددهم المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والتمم وكذلك بالرجوع للوظائف المكلفين بها نجد أن عمليهم تكميلي وليس منفصل مما يؤدي إلى ضرورة أن يكون المجال مفتوح بينهم فيما يخص المعلومات مما يجعل مهمة حصر سلطة الإطلاع أو حصر نطاق المعلومات داخل الهيئة وبين موظفها أمر مستحب لذلك كان من الأجر أن يخضع كل الموظفين بالهيئة لليمين القانونية كإلزام لهم للحفاظ على واجب السرية بالنسبة لكل المعلومات التي قد تصل إلى علمهم بمناسبة عملهم بالهيئة .

¹ إن عدم قصر المشرع مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته على القطاع العام فقط بل كذلك القطاع الخاص والذي ذكر بأنه قد يكون محل توجهات من الهيئة أو محلاً لأى تدابير تدخل في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الهيئة جهة مشتركة لمكافحة الفساد بين القطاع العام والخاص على حد سواء.

² إن ذكر المشرع عبارة " وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3 " في نهاية حديثه عن تكليف الهيئة بمهمة تلقي التصريح بالمتلكات ما هو إلا تذكير وتأكيد على عدم صلاحية الهيئة في تلقي تصريحات المتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقنصلية والولاية والقضاة وأن صلاحيتها تقتصر فقط على تلقي التصريح بالمتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بالإضافة إلى الموظفين المنذورين في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- التقسيم التنظيمي لمهام الهيئة: إن المادة (20) من القانون 01/06 حين نصها على المهام الموكلة للهيئة في مجال مكافحة الفساد أوردت هذه المهام في كليات ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بتجزئة هذه المهام إلى جزئيات وذلك بمناسبة بيان المهام التي يتکفل بها رئيس الهيئة وكل قسم من أقسام الهيئة والتي هي كالتالي:

- قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس يكلف بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، ودراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها، إضافة إلى دراسة وتصميم وإقتراح إجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالإعتماد على استخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة.¹

دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكيفها وتوزيعها، وإقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهيئات الأخرى في الهيئة، ترقية إدخال قواعد اخلاقيات المهنة والشفافية وتعديدها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

قسم معالجة التصريحات بالمتلكات يكلف بتلقي التصريحات بالمتلكات للأعوان العموميين كما هو وارد في المادة (6) من القانون 01/06 مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيها، وإقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالمتلكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

القيام بمعالجة التصريحات بالمتلكات وتصنيفها وحفظها.²

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، السابق ذكره.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، السابق ذكره.

جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والشهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته^١ _قسم التنسيق والتعاون الدولي^٢ يكلف بتحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة (21) من القانون 01/06 ولاسيما بغرض: جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع الفساد^٣ القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجدة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.^٤

تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

_أما رئيس الهيئة فيكلف بـ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.^٤
إعداد وتنفيذ برامج تكوين الإطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

^١ هذا القسم أيضاً تم تغيير تسميته بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي 12/64 وذلك من مديرية التحاليل والتحقيقات إلى قسم معالجة التصريح بالمتلكات مما جرده من مهمة التحقيقات وقصر مهمته على الجمع والاستغلال للمعلومات الواردة إليه فيبعد أن كان له الحق في التحري عن الواقع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة أصبح الآن يجمع فقط هذا ما أدى به إلى التحول من وضعية المجتمع والباحث والمبادر إلى وضعية المتلقى فقط مما أضعف دوره مقارنة بما كان سابقاً

^٢ أستحدث هذا القسم بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12/64 وحددت مهامه بمقتضي المادة 13 مكرر هذا القسم الذي يكشف عن عدم التناقض بين الوظائف المكلفة بها وتسميته التي أطلقها عليه التنظيم حيث أن وظائفه وإن كانت في بعضها ذات علاقة بالتعاون الدولي إلا أنها في البعض الآخر لا علاقة لها بوظيفة التنسيق وهذا ما يطرح التساؤل حول أسباب هذه الحالة من الالاتناقض التي تكتسي هذا القسم إلا أن الثابت في جميع الحالات أن أي تناقض ولو كان بسيطاً له أثاره.

^٣ كان من الأولى أن تنص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12/64 على جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن أفعال الفساد وليس جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد لأن الكشف عن أفعال الفساد سيؤدي كنتيجة حتمية إلى كشف أفعال التساهل أما الكشف عن حالات التساهل لا يؤدي إلى اكتشاف ما أرتكب من أفعال فساد.

^٤ إن التنفيذ لسياسة الوقاية من الفساد والتي كلف بها النص التنظيمي رئيس الهيئة يلزمها آليات تنفيذ هذه الآليات التي لم يتناولها لا المشرع ولا التنظيم فكل الآليات التي منحت للرئيس أو للهيئة كل لا تتعذر سلطة التوجيه أو المساعدة والتنفيذ يقتضي وجود آلية إلزام هذا ما لا تحوزه الهيئة في مواجهة أي طرف.

-2- مآل أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: إن كل مهام الهيئة من دراسات وأعمال ميدانية وجمع للمعلومات لا يمكن أن يخرج منها 3 جهات:

- رئيس الجمهورية: هذا ما نصت عليه المادة (24) من القانون 01/06 وأكدهت عليه المادة (203) من الدستور.

إلا أن المواد التي نصت على هذا الإلتزام والذي يعد بمثابة تقييد لحرية الهيئة في القيام بنشاطها وذلك نتيجة ما يجسده هذا الإلتزام من إضفاء لنوع من الرقابة اللاحقة للسلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة¹ لم تعين أي جهة أخرى يرفع لها التقرير بخلاف رئيس الجمهورية لذلك كان من الأولى أن توجه على الأقل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية بوصفها جهة تشريع للقوانين وجهة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية.²

كما لم تنص أيضاً على مصير التقرير السنوي الذي تعدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعد عرضه على السلطة التنفيذية خاصة في ظل غياب الإشهار أو النشر للتقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وذلك على خلاف المشرع الفرنسي والذي أكد على ضرورة نشر تقرير الهيئة المختصة في الجريدة الرسمية.³

- السلطة القضائية: والتي تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهتها ملزمة بتحويل الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي ليس إلى النيابة العامة وإنما إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يتولى تحويله إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذه الطريقة المتبعة في تحويل الملف من الهيئة إلى الجهات القضائية المختصة تجسد وزير العدل في هيئة قناة عبور أو همزة وصل بين الهيئة والجهة القضائية إلا أن حقيقة الأمر أن وزير العدل يجسّد هيئة رقابة للسلطة التنفيذية على أعمال الهيئة في الطريق الثاني والذي من الممكن أن تتخذه أعمال الهيئة.

لذا فإن تقييد الهيئة في تعاملها مع السلطة القضائية بالنسبة لعملية تحويل الملفات ذات الطابع الجزائي بوزير العدل حافظ الأختام ما هو إلا إخضاع للهيئة لرقابة السلطة التنفيذية التي يمثلها الوزير سالف الذكر في السلك القضائي، وكذلك ما هو إلا حد من فاعليتها.⁴

¹ بادييس بوسعيود، المرجع السابق، ص 116.

² انظر المواد 112 و 113 و 114 و 136 من الدستور

³ حاجة عبد العالي الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 497.

⁴ المادة 22 من القانون رقم 01/06، السابق ذكره.

• **الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة :** بينما كانت تنص المادة (20) من القانون 01/06 السالف الذكر على أن الهيئة لها سلطة تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وإقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد أصبحت في ظل المادة (18) من المرسوم الرئاسي 64/12 لا تملك في مواجهتهم سوى إصدار توصيات أو أراء أو تقارير أو دراسات ترسلها للهيئات المعنية وهذا ما يؤكد عدم تمعن الهيئة لأية آلية لتنفيذ سياسة الوقاية من الفساد في مواجهة حتى المؤسسات العمومية والخاصة.¹

ثانياً: **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** إن تكييف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوحي برغبته في منح هذه الهيئة أقصى حد ممكן من الإستقلالية في أداء مهامها هذه الإستقلالية التي يثبت وجودها من عدمه عن طريق توافر عدة مؤشرات وآليات تكون كافية وضامنة للاستقلالية الحقيقة أو مجسدة لاستقلالية صورية لا أساس لها على أرض الواقع فكثيراً ما يعطي المشرع مؤشرات تظهر الإستقلالية في ظاهرها لكنه وبال مقابل يحيطها بإجراءات وقيود تقضي عليها في الباطن، لذلك فإن الفصل في وجود إستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالهيئة.

-**تحديد تشيكيلة الهيئة:** إن عدم معالجة المشرع لمسألة تشيكيلة الهيئة وهيكلتها في النص المنشأ وتركه المجال للسلطة التنفيذية لتولى هذه المسألة عن طريق التنظيم يعد أول خطوة للمساس بإستقلالية الهيئة نظراً لأن تحديد تشيكيلة الهيئة وهيكلتها والشروط الواجب توفرها في أعضائها وموظفيها من طرف المشرع في نفس القانون يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن إستقلالية أعضائها وبالتالي استقلاليتها.²

-**تعيين أعضاء الهيئة:** قبل التطرق إلى سلطة التعيين بالنسبة لأعضاء الهيئة فإنه تجدر الإشارة إلى أن لا التشريع ولا التنظيم ورد فيما تحديد دقيق للمعايير التي يخضع لها الأعضاء المعينين غير النص على معيار من المفروض أنه من الشروط العامة لشغل أي وظيفة كمعيار لتعيين الأعضاء واعتباره شرطاً خاصاً من طرف النص التشريعي،³ وكذلك النص على شروط غير واضحة وواسعة المعنى واعتبارها أساساً للتعيين في الهيئة من طرف النص التنظيمي،⁴ لا هو مؤدي إلى فراغ قانوني وثغرة ليست بالهيئة في أكثر الآليات الضامنة لاستقلالية الهيئة وعدم تبعيتها من جهة والكافلة لشرط

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، السابق ذكره.

² خالد الشعراوي الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 31.

³ انظر المادة 19 من القانون رقم 01/06 في فقرتها الثالثة.

⁴ راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 في فقرتها الثانية.

الشفافية وفقا لما هو معمول به من جهة أخرى،¹ ونظرا لكون هذه الطريقة من التعين لا تدعم الإستقلالية والفعالية للهيئة بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعين أي التمثيل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لاختيار الأعضاء، لذلك فإن تحقيق الإستقلالية المطلوبة لا يكون إلا عن طريق تغيير طريقة التعين أولا وترك منصب الرئيس خاضعا لعملية الانتخاب من طرف الأعضاء ثانيا.²

-3- **تبعة الهيئة لرئيس الجمهورية:** هذه التبعة والتي جسدها النص التشريعي من خلال المادة (18) من القانون 01/06 سالف الذكر، وأكدها المرسوم الرئاسي 413/06 ومن بعده الدستور في المادة (202) منه، طالما لم يفصل المشرع في نوع هذه التبعة ومعالمها فإنها تعد مظهرا من مظاهر المساس بإستقلالية الهيئة.

خاصة في ظل وجود تناقض في النص القانوني فنفس النص الذي صرحت لهيئة بالإستقلالية أي عدم خضوعها لأي رقابة وصائية أو سلطة رئيسية مما يؤدي إلى منع السلطة التنفيذية عنها هو نفس النص الذي صرحت بتبعيتها لرئيس الجمهورية.³

هذا التناقض الذي جاء نتيجة الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة قصد منع الهيئة الإستقلالية من جهة ورغبة السلطة في إبقاء هذه الهيئات المستقلة عامة والهيئة على وجه الخصوص تحت وصايتها وهذا نابع من عدم توفر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد.⁴

-4- **تجديد عهدة أعضاء الهيئة:** نصت المادة (5) من المرسوم الرئاسي 12/64 على أن عهدة الأعضاء والمحددة بخمس (5) سنوات تكون قابلة للتجديد مرة (1) واحدة إلا أن المادة مثلما لم تحدد معايير واضحة للتعيين بدأية فإنها كذلك لم تحدد دواعي التجديد، وهذا في حقيقة الأمر يحد من إستقلالية الهيئة من خلالكون التجديد قد يساهم سلبا علها خاصة في حالة تأسيس التجديد للعهدة على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات،⁵ نظرا لأن الأصل العام في الهيئات المكيفة على أنها سلطات إدارية مستقلة وضمانا لاستقلاليتها وجوب أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد.⁶

¹ راجع المادة 3 من القانون 01/06 في فقرتها الأولى.

² ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 47-48.

³ خروفي بلال، المرجع السابق، ص 81.

⁴ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 9.

⁵ عميرة خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري. (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مریاح، ورقلة، 2012، ص 77.

⁶ وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 75.

-5 إنتهاء مهام الرئيس والأعضاء: نصت المادة (5) من المرسوم الرئاسي 64/12 على أن إنتهاء مهام الرئيس والأعضاء للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتم وفق الأشكال التي تم بها التعيين مما يستفاد منه:

أن هذا الإنتهاء لا يكون بمناسبة نهاية العهدة وإنما في شكل عزل.

أن لا القانون ولا التنظيم ضبط ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية.

وبعها لذلك تكون استقلالية الهيئة محدودة جداً وذلك من زاويتين:

أولهما: تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يؤكد تبعية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية.

ثانيهما: تكمن في عدم ذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقة والتي من شأنها إنتهاء العهدة قبل المدة المحددة قانونياً بخمس (5) سنوات.¹

-6 نسبة الاستقلال المالي: على الرغم من نص المادة (18) من القانون 01/06 على تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي وعلى الرغم من تأكيد المادة (202) من الدستور لهذه الخاصية إلا أنها لا يعد مطلقاً تكريساً للاستقلالية المالية للهيئة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها،² حيث أن الاعتماد على ميزانية الدولة يؤدي إلى تبعية الهيئة إلى السلطة التنفيذية، بحكم أن الدولة حين تقديمها هذه الإعانات فإنها تمارس نوعاً من الرقابة عليها حتى إمكانية التفاف في تقديم الإعانات واردة خاصة عند عدم استجابة الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي.³

وبالرجوع للحديث عن ممارسة الدولة نوعاً من الرقابة على الهيئة فإن هذا قد أقره بالفعل المرسوم الرئاسي 413/06 والذي نص في المادة (24) منه على خصوصية الهيئة للرقابة المالية والتي يمارسها عليها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.⁴

-7 فقدان الهيئة لسلطة حقيقة: رغم ظاهريه استفادة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تكييف قانوني صريح على أنها سلطة إدارية مستقلة وتطبيقاً لذلك فهي لا تخضع لأي

¹شيخ ناجية (المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007، ص 103.

²عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 50.

³أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 10.

⁴المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السابق ذكره.

رقابة وصائية أو رئيسية،¹ كما أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية لأن إنشاء مثل هذه السلطات الهدف منه ليس التسيير وإنما الضبط.²

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون 01/06 وكذلك أحكام المرسوم الرئاسي 64/12 لا نجد لها أي مظاهر من مظاهر السلطة والتي من المفروض أن تتمتع بها مثل هذه الهيئات والمكيفة على أنها سلطات إدارية مستقلة، فالمشرع لم يمنح للهيئة أي مهمة تتجاوز الجانب الاستشاري حتى بالنسبة لتحويل الملفات ذات الوصف الجنائي فقد قيدها بوزير العدل ومنعها من الإتصال مباشرة بالنيابة العامة رغم أنه منحها سلطة الإتصال بها لغرض الاستعانة بها لجمع الأدلة والتحري في الواقع ذات العلاقة بالفساد وأكثر من ذلك هو أن حتى وصول الملف المحول إلى الجهات القضائية المختصة لا يعد تحريك للدعوى العمومية بل تبليغا فقط ليبقى تقدير التحريك من عدمه للنائب العام المختص.³

خاتمة:

على الرغم من أن المشرع قطع شوطا كبيرا في بلورة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية للقانونية لتكون بذلك أداة فعالة للوقوف في وجه الفساد ومكافحته إلا أنه ما زالت تنتظره أشواطاً أكبر للوصول بها إلى الفاعلية المتواخدة من إنشاءها خصوصاً في ظل النقائص الكبيرة التي تكشف عنها نصوصها القانونية من عدم وجود للاستقلالية الكافية والصلاحيات اللازمة والسلطة الحقيقية، هذا كله مضافة إليه ما سيكتشف عنه ويفرزه الواقع العملي من نقائص أخرى، لذلك فإن الحديث عن الدور الذي تلعبه الهيئة في مواجهة الفساد والنتائج المحققة منها في حربها عليه ما زال مبكراً جداً في إطار الوضعية الحالية للهيئة فبداية الخوض في موضوع الدور مقرون ببداية المشرع الخوض في موضوع النقائص.

النتائج: من خلال العرض السابق نخلص إلى نتائج أهمها:

ـ أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحتاج دعم فعلي لاستقلاليتها ليس فقط كم هائل من النصوص التشريعية والتنظيمية في غياب التطبيق.

ـ على المشرع الفصل في دور الهيئة لأن إعطائها مهام إدارية وأخرى قضائية يخول للقارئ أن لها دور قضائي في حين نجدها صندوق وصل بين الجهات القضائية ومعلومات حول الفساد لا تقل أهمية عن تلك التي قد يتحصل عنها العامة.

¹ موري سفيان، مدي فعالية أساليب رقابة الصدقفات العمومية على ضوء قانوني الصدقفات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012، ص 127.

² باديين بوسعيود، المرجع السابق، ص 113.

³ انظر المواد 20، 22 من القانون رقم 01/06، السابق ذكره

ـ كثرة أعضاء الهيئة مع كثرة المهام المسندة لهم بموجب النص لكن عمليا لا نرى لها أي دور وما يؤكّد ذلك هو استحداثها في 2006 وتعيين أعضائها في 2010 ليأتي في 2016 تنصيب الفعلي لهؤلاء الأعضاء.

التوصيات:

ـ لابد من الاهتمام الفعلي بمسألة الاستقلالية لدعم نزاهة وشفافية عمل هذه الهيئة.

ـ دعم الرقابة على عمل الهيئة واعطائها مهام قضائية تتناسب مع تشكيلها وأيضا لتحقيق الهدف من وجودها.

ـ كما أن استقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكن القضاء من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه في مواجهة كل مرتكبي جرائم الفساد المحالين إلى القضاء، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاما وفقا للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة دون التأثير عليه من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

• المصادر:

1-الاتفاقيات

ـ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

2-الدساتير

ـ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

3-القوانين

ـ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

4-المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 413/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، بعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012.

المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2010.

المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 69، لسنة 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 413/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012.

5- التعليمات الرئاسية

تعليمية رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

6- القرارات الوزارية

القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 مارس 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.

• المراجع

1- الكتب

- خالد الشعراوي الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، 2011.

- وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

2- أطروحة دكتوراه

حاجة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

تيب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة دكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2013.

3- رسائل الماجستير

باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2015.

- ـ زوزو زوليخة جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- ـ عثمانى فاطمة التصریح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011.
- ـ دib نذيره استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2012.
- ـ خروفي بلال الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- ـ عميرة خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- ـ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته, (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012.

4-المدخلات

- ـ أعراب أحمد "في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي، 2010.
- ـ شيخ ناجية (المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته), الملتقى الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.